شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الاغتباط لشرح الاحتياط

المؤلف

محمد بن محمود بن عبدالحق الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٤٥٤

الاغتباط لمستوفي الاحتياط

تأليف سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ
الامام والعلامة الهمام شيخ الاسلام
والمسلمين محمد محمود بن عبد
الحق الشافعي
فسح الله
في اجله
آمين

بدمشق جامع بني اميه الذي لم يكن على وجه الارض مثله بناه الوليد بن عبد الملك وانفق عليه
اربعمائة صندوق في كل صندوق اربعمائة الف دينار وكان قد اتى عشر الف مرخم وقد بني
بانواع الفصوص الملونة والرخام المنقوش والاجر المحكوك وبقال ان الحنية التي تحت قبة النسر
اشتراها الوليد بالف وخمسمائة دينار وفيه عامود من مجر عين بحيره لم ير مثلها وفي المجرى عامودين
صغار يقال انهما كانا في منارة الجامع الشرقي الذي يقال ان المسيح عليه السلام يهبط عليها وعند ما
حفروا انقطعت فرجة الذي ضربه موسى عليه السلام فانفجرت منه اثني عشر عينا قال بعض السلف لي
اربعون سنة ما فاتتني صلاة بهذا الجامع وما دخلته قط الا وقعت عيني على امراة من المتعبدات
الجميلة وليس هو الان على ما كان عليه فانه وقعت فيه نار فاحترق تلك المعالم وتغيرت تلك
المحاسن التي كانت به وجدد وطوله اثنتي عشر ميلا في عرض ثلاثة اميال مغروس بانواع الثمار
البديعة ويشقه خمسة انهار ﻫ من كتاب عجايب الخلوات للقزويني وفيه بغداد مدينة عظيمة
بناها المنصور في الجانب الغربي من الدجلة يقال انه انفق عليها اربعة الاف الف دينار وهي
دار مملكة الخلفاء العباسيين وقاعدة مملكتهم وكانت في ايام البرامكة مدينة عظيمة وذكر
الطبري في تاريخه انه حصر حمامها في وقت من الاوقات فكانت ستين الف حمام قال اللطبري
اقول انه كل حمام يحتاج الى خمسة انفس وهم وقاد وزبال وسواق وقيم وضامن فيكون جملتهم
ثلثمائة الف رجل وكل رجل يحتاج الى اهله ليلة العيد الى رطل صابون فيكون جملة ما يباع
ليلة العيد خاصة لصنع الحمام خاصة ثلثمائة الف رطل صابون هذا الصباح الحمام فما ظنك
بسائر الناس فهذا يدل على عظمها ﻫ نقل من كتاب
عجايب الخلوات
للقزويني

٢٩٧٨
٩٨١٨٧
ع
ق

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعن

الحمد لله الذي نسخ بفرائض شريعتنا كل ملة • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المزين بكل حلية وحلة • وعلى آله واصحابه الذين استمسكوا بالعروة الوثقى فحاسوا كل زلة وبعد فيقول فقير ربه المعبود الكسير الحقير محمد بن محمود • اني لما اجمعت في شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وتسعمائة بدمشق الشام مولانا وسيدنا العمدة العلامة • والبحر البحر الفهامة المتمسك بحبل ربه القوي سيدي يوسف بن مولانا الشيخ احمد بن سنان الدين العلوي • واسمعني منظومته فرحز الرجز المستماة بالاحتياط عن الخطا في عمل المناسخات والقراط وسالتني كتابتها فاجابني لذلك واجازني لروايتها وقد كنت شرعت في قراءة الطرق والواضحات في اعمال المناسخات لشيخ عرفه الاروسي علي والدا الناظم الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن اسماعيل العلوي وقرات غالب المنظومة ايضا عليه فاذنا لي في رجحها • لسهل على المبتدي فهمها ودرسها فلذلك استخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره وشرعت في هذا التاليف على حسب ما سمح به الفهم القاصر والنظر الفاتر وسميته بالاغتباط لشرح الاحتياط والله المسؤل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه بعباده رؤف رحيم

قال المؤلف رضي الله تعالى عنه بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح او اؤلف وافتتح كتابه ببسم الله اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم اي مقطوع البركة طريقة للمناسخات مشكلة النسخ لغة ابطال الشيء واز التة واصطلاحا موت وارث بعد وارث قبل القسمة ومشكلة اي مختلط بحيث يلتبس بعضها ببعض اذ الاشكال في الاصل يقال لبياض بخالطه حمرة غامضها اي غامض المناسخات

والغامض

والغامض ما احتيج الى فهم معناه من لفظه الى دقة نظر يبدو اي يظهر بكل مسئلة والمسائل المعروضة على سبيل التمثيل والايضاح فان يمت جماعة وورثت مرتبين واحد بعد واحد كما يفهم من قوله بعد فالميت الاول الى آخره وقوله وورثت اي ورث الميت الثاني من الاول وحده او مع غيره والثالث من الثاني وحده او ومع ورثة الثاني فقط او ومع غيرهم او مع غيرهم فقط وكذا الرابع الى ما لا نهاية وبينهم لم يقسم الميراث اي لم يقسم ميراث الميت الاول بين ورثته حتى مات احدهم الذي هو الميت الثاني وكذا لم تقسم تركة الثاني حتى مات الثالث وهكذا فالميت الاول لا محالة بالفرض والمعصب يعطى ماله اي لم يرثه منهم من يرث بالفرض فيعطى ارثه فرضا ومنهم من يرث بالتعصيب فيعطى ارثه تعصيبا من بعد ما يصرف في البرايا فان تركته تجهيزه اي دون تجهيزه كما هي عبارة الفقهاء والدين المستغرق في الذمة لا الدين المتعلق بعين التركة فانه مقدم على مؤنة التجهيز وكان على الناظم ان يذكر ذلك والوصايا من ثلث الباقي بعد مؤنة التجهيز والدين ان لم تجز الورثة ما زاد على الثلث وان اجازوا فمن جميع التركة فابدا في اعمال المناسخات بتقسيم سهام الاول مسئلة الميت الاول لوارثيه اي عليهم حال كونك مثبتا لورثته في جدول وسهامهم في جدول بان تضع في كل بيت من الجدول الاول اسم وارث وفي بحاهه من الجدول الثاني نصيبه من مسئلة ذلك الميت وعلى اعلاه ذلك الذي صححت منه المسئلة واد رعليه ذا نرد كالقسم كما سنبينه ان شاء الله تعالى وبعد ذا التقسيم اي بعد تقسيم سهام تركة الميت الاول على وارثه فاكتب تحاه ورثة ما مات او ما يدل عليه بان تكتب تا فقط تجاه الباقي منهم اي ممن في الجدول الاول

الألوكة
www.alukah.net

وارث الباقين او عنهم وعمن جا في السؤال من الورات المشار اليهم بقوله
من صنف ازواج ومن صنف اولاد للصلب او اولاد ابن وان سفل وكذا
آبا وامهات واخوة وبنيهم واخوات واعمام وبنيهم صححه اي صح مسئلة
الميت الثاني واقسمه اي اقسم صحيح مسئلته على المراد اي على الورثة المراد
قسمها عليهم حال كونك مرتبا لورثة الميت الثاني في جدول ثان بعد
جدول مسئلة الميت الاول على ورثته كما فعلت اولا في ورات الميت الاول
لكن ان كان مزيوث الثاني هم الباقون من ورثة الاول فقط فتضع اسم كل
في الجدول الثاني بازائه في الجدول الاول وان كان معهم غيرهم فتضع لذلك
الغير جدولا اسفل منهم مسبحا من جدولهم ثم تضع جدولا اخر للجامعه
كما سيشير اليه الناظم وجدتم انظر بين مسئلة الميت الثاني وسهامه في الاولى
ان ساوت المسئلة النصيبا صحت اي صحت قسمتك على ورثة الميت الثاني
واغنى ذلك عن عمل اخر فقسمها اي قسم سهام الميت الثاني في مسئلة الميت
الاول ولكن ايها الفرضي يحيبا للسائل بما صحت منه المسئلة مثاله رجل مات
وترك اما وبنتا واخا لابوين ثم ماتت البنت عن بنتين وعن عم لابوين
هو الاخ في الاولى فالمسئلة الاولى تصح من ستة والثانية من ثلاثة ونصيبها
من الاولى ثلاثة فقد ساوت المسئلة النصيب فقد صحت المسئلتين من
صحيح الاولى فضعها في جدول هكذا

	٦		٣	
ام	١		٠	١
بنت	٣	ماتت	٠	٠
اخ	٢	ع	١	٣
		بنت	١	١
		بنت	١	١

صحيح

هذا حكم ما اذا ساوت المسئلة النصيب
واما اذا لم تساوه كما بينه بقوله
او لم تساوه اي لم تساو المسئلة
الثانية نصيب الميت من الاولى

فصحح الثانية وانتها بحالها ثم لا تخلو اما ان توافق المسئلة النصيب
بكسور من الكسور او تباين فان وافقت فخذ وفق الكسور كما اشار اليه بقوله
وانظر نصيب ميت مع وفقها ان وافقته خذ اقل وفق واضربه في الاولى
تفز بالحق اي اضرب وفق الثانية في صحيح الاولى تظفر بالصواب وما اتى بالضرب
اي ما تحصل معك من ضرب وفق الثانية في صحيح الاولى كان ذلك الحاصل هو
الجامعه فضعه فوق جدول آخر متصل بجدولي المسئلتين واعلم انك تحتاج
في كل مسئلتين الى خمسة جداول واحد لورثة الاول واخر لنصيبهم واخر لورثة
الثاني واخر لنصيبهم واخر للجامعه كما بيناه لكل شبهة وشكل دافعه
عنك ايها الفرضي ترسم اي الجامعه لمعنى سبقها فوق الخط تالي جدول
نصيب ورثة الميت الثاني في المسئلة الثانية لتعلم التطبيق بين السهام
ومستحقوها بل هي للاشتغال مبانية اي مباني التطبيق مثاله
امرأة ماتت وتركت زوجا واما واخين لابوين ثم ماتت احدى الاختين
عن الام وعن اب وبنتين فالمسئلة الاولى تصح من ستة وتعول الى ثمانية
والمسئلة الثانية تصح من ستة وتضرب من الاولى لثمانية توافقها بالنصف
فتضرب ثلاثة في ثمانية فتبلغ اربعة وعشرين ومنها صح المسئلتان وفرقه من
الاولى سمي اخذ مضروبا فما ضرب فيها كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة
بتسعة وكان للام واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة وكان للاختين اربعة
مضروبة في ثلاثة باثني عشر فيصير نصيب الميتة الثانية منها ستة ومسئلتها
كذلك فتعطي الام منها واحدا ولها فرد الاولى واحد ويعطى الاب واحدا
ولكل بنت اثنين فتوضع هذه المسئلة هكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

	٣		١	٤ ٣
	٨		٦	
زوج	٣	٠	٣	٩
ام	١	ام	١	٤
اخت	٢	٠	٢	٦
اخت	٢	مائت	٠	٠
		اب	١	١
		بنت	٢	٢
		بنت	٢	٢

ثم ان الناظم رضى الله عنه استظهر على ما ذكر باختبار ذلك العمل فقال وهذه اى وصحح هذه المسئلة على هذا الحكم بالامتحان علم بالضرب اى ضرب الوفق فى كل نصيب يقسم على مستحقه ثم ان ذلك ليس على اطلاقه بل له شروط ذكرها بقوله بشرط ان ترسم ايها الطالب وفق الضرب اى الوفق الذى يضرب فى الاولى او فى جامعتها ان كان ثم مسائل كثيرة وهكذا كما يبينه بقوله بكل اعلى قسمة من قسمى الجدول لتنبى اى لتنبئك عن كيفية الضرب فوقعها اى وفق المسئلة الثانية يوضع فوق قسمة جدول الاولى وذات وفق وهى الثانية مثلا وفقها اى وفق نصيب منها من الاولى ارسم اى ارسم اعلا اى اعلا الثانية ومن من المسئلة الاولى لم شئ فوق يضرب فى وفق المسئلة الثانية الذى باعلاه وقع اى وضع اعلا الاولى ومن لم شئ من الميت الثانى رقم يضرب ذلك فى وفق اى وفق نصيب الميت الثانى من الاولى الذى باعلاه اى اعلا جدول المسئلة الثانية رسم فى المسئلة المتقدمة للموافقة بالنصف تضع وفق الثانية وهى ثلاثة فوق الاولى اى على اعلى القسمة التى فى وسط الثمانية وتضع فوق قسمة المسئلة الثانية التى فى وسط الستة وفق النصيب وهو واحد ثم تضرب ثلاثة الزوج من الاولى فى الثلاثة الموضوعة اعلا الجدول تبلغ تسعة وكذا تضرب واحدا لام ثم اثنين الاخت الاولى ثم تضرب

نصيب الام

نصيب الام من الثانية وهو واحد فى الواحد الذى اعلاها ثم تضربه فى نصيب الاب ثم فى نصيب كل من البنتين ثم انك اذا اردت ان تعلم ما استحق كل وارث من المسئلتين فارسم لذلك جدولا آخر كما بينه بقوله وارسم لما يخرج بالضربين اى ضرب وفق الثانية فى سهام الاولى ووفق نصيب الميت الثانى فى سهام الثانية فى جدول تسمى ذلك الجدول جدول الجامعة للمائتين فتضع فوق الجدول اربعة وعشرين ثم تضع فى مقابلة الزوج تسعة والام اربعة والاخت ستة ثم تصفر جاه الميت الثانى ثم تضع واحدا جاه الاب ثم اثنين جاه كل بنت وتجمع الحاصل تجده اربعة وعشرين هذا حكم ما اذا كان بين مسئلة الميت الثانى ونصيبه موافقة بقى ما لو كان بينهما مباينة كما بينه بقوله وان يباين النصيبا اى نصيب الميت الثانى المسئلة اى المسئلة الثانية تضرب بالبنا للمجهول المسئلة الثانية بتمامها فى المسئلة الاولى اى فيما صح منها مما مجمله هو كما يدل لقوله تضرب فى الاولى والبقية الاولى اى قسمة المسئلة الاولى جميع المسئلة الثانية ترسمها مرفوقة اى من فوق الاولى محولة على جهة الشمال كما وضعها الشيخ عرفه فى الطرق الواضحات وترسم النصيبا اى نصيب الميت الثانى من المسئلة الاولى فوق المسئلة الثانية محولا ايضا اذ فيه اى فى النصيب ضربات السهام اى سهام وارث الميت الثانى كافيه عن عدد احرزم اذا اردت القسم فمن له شئ من المسئلة الاولى افهما يوخذ مضروبا فى المسئلة الثانية الموضوعة فوق القسمة الاولى كما تقدما انفا وما له شئ من مسئلة الميت الثانى اثنتا اى ثبتة ثم تضرب حتما اى وجوبا فى نصيب الميت الثانى الموضوع اعلا

قبة الثانية ويجمع الحاصل ليعلم استحقاق كل من الورثة من الاولى والثانية وهكذا فوق الجامعة على جدول كما تقدم بيانه انفا وانما فعلت ذلك لانها اي لان هذه الطريقة المتفقة اتمتعها نافعة في اعمال المناسخات كلها مثال ما تقدم امراة ماتت وتركت زوجا وبنتين واخت لابوين ثم مات الاخت عن بنتين واخ فالمسئلة الاولى من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللاخت الباقي وهو واحد والمسئلة الثانية من ثلاثة لكل بنت واحد والباقي للاخ ويضربها من الاولى واحد يباين سهمها فتضرب الثلاثة التي هي المسئلة الثانية في المسئلة الاولى وهي اثنى عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلتان ثم تضع الثلاثة التي هي المسئلة الثانية فوق الاولى وتضع نصيب الميتة الثانية وهو واحد فوق الثانية فتضعها هكذا

٣	١	٣	٦	٣
١٢				
زوج ٣	٠		٩	
بنت ٤	٠		٣	١
بنت ٤	٠		٣	١
اخت ١	ماتت		٠	
	بنت	١	١	
	بنت	١	١	
	اخ	١	١	

هذا اذا كانت المناسخة من بطنين فلو كانت من اكثر فالحكم كذلك كما اشار اليه الناظم بقوله وافعل كذا في سائر البطون الواقعة في المناسخات ان كنت حاذرا ماهرا فطنا في علم المناسخات فافهم ذلك ولتضرب كل مثال ليتضح ويتماس عليه فنقول امراة ماتت وتركت زوجا واربعة بنات ثم مات احدى البنات عن زوج وبقي عدا الزوج اعني عن اخوين وثلاث اخوات لابوين ثم مات بنت اخرى عن من بقي عدا الزوج ايضا اعني عن اخوين واختين لابوين وعن بنت ايضا فالمسئلة الاولى من اربعة وتصح من اثنين وثلاثين للزوج الربع ثمانية ولكل

ابن اربعة ولكل بنت ثمانية والمسئلة الثانية من سبعة وبينها والاولى ثلاثة يباين مسئلتها فتضرب مسئلتها وهي سبعة في مسئلة الاولى تبلغ مائتين واربعة وعشرين والمسئلة الثالثة من اثنا عشر وصار نصيبها من الاولى احد وعشرون ومن الثانية ثلاثة فيكون المجموع اربعة وعشرين بلغة وبين مسئلتها موافقة بالسدس فتضرب سدس مسئلتها وهو اثنان فيما على الجامعة الاولى وهو مائتان واربعة وعشرون تبلغ اربعمائة وثمانية واربعين ومنها تصح المسائل الثلاث فتفعل فيها على وزان ما تقدم وتوضع في جدولها هكذا

٧	١	٣	٢	٤	٢	٣	٤	٨	٤
٣٣			١٢						
زوج ٨	٠	٠	٠		٩	٦	٢	١	١
ابن ٦	اخ محقق ٣	٠	اخ متفق ٢		٠	٨	٤	٠	١
ابن ٦	اخ محقق ٣	٠	اخ متفق ٢		٠	٨	٤	٠	١
بنت ٣	اخت محقق ١	٠	اخت متفق ١		٠	٤	٢	٩	٠
بنت ٣	اخت محقق ١	٠	اخت متفق ١		٠	٤	٢	٩	٠
بنت ٣	اخت محقق ١	٠	ماتت ٠		٠	٤	٢		
بنت ٣	ماتت ٠	٠	٠		٠	٠	٠		
			بنت ٦			٤	٢		

وقد ذكر بعض الفرضيين هنا تنبيهات ثلاث لا باس بها فنورد هنا فنقول قال تنبيه احدها اجدول ورثة كل ميت وهو قال جدوله لا ينبغي ان يرسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان ارسم فائدة كان يكون حاجبا لغيره تحجب نقصان فلا باس باثباته كان يكون في المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكونا قد يذهل عن كونهما

الألوكة www.alukah.net

حاجبين للام اعني عن الثلث الى السدس قال وقد رايت من وقع في ذلك فورث
الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا
ابنت مثل ذلك فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصبا ان شيت تركته خاليا
وان شيت ابنت فيه صفر الشاني اذا كانت الورثة جماعة من صنف كبنين و
اخوة ابوين او اب او ام فينبغي ان تميزهم برسم اسمائهم خارج الجدول فلو كان
في المسلة ثلاثة بنين مثلا فاكتب بازا مربع كل ابن خارج الجدول اسم كزيد او
عمرو وهذا اذا تفاوت ميراثهم اخرا والا فلا حاجة الى ذلك الثالث اذا فرغت
من تصحيح مسائل المناسخات وقسمتها فانظر من الانصبا كلها فان اشتركت كلها
في جزو واحد رددت المسلة الى ذلك الجزو فانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث
من اصل المسلة لان المناسخات اكثر ما تعرض اذا كانت التركة عقارا او ضياعا
فاذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصبا عند القسمة والمبايعة او الاجارة
او نحو ذلك انتهى ثم ان الناظم شرع في بيان احكام القيراط فقال وهذه الجامعة
الاخيرة المجتمعة لما قبلها اذا اردت تخرج القيراط منها فتقسم انت ايها
على العشرين ثم الاربعة التي هي مخرج القيراط وذلك بان تحل الاربعة والعشرين
الى اضلاعها وهي ثلاثة وثمانية واربعة وثمانية وتقسم على الاضلاع ان قسمت
قسمة صحيحة لا حاجة للضرب في الانصبا كما ترى في الكتب الموضوعة في هذا
الفن وانما ذا الخارج بالقسمة هو القيراط يسهل بالحل الى الانضباط بيان
ذلك بالمثال ليتضح رجل مات عن زوجة وثلاث بنين وبنتين منها
ثم ماتت بنت عن الباقين ثم مات ابن عن امه واخيه ثم ماتت الزوجة عن اولادها
الباقين ثم ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج ثم مات احد الابنين الباقيين
من الاولى عن ابنيه وزوجة فارسمها في جدول هكذا كما هو في باطن الورقة

جدول

	٦ موافقة بالسبع ٢٤		١ ٤٣	٦ الجامعة الاولى ٣٨٤		٤٧ ١٣	٥ الجامعة الثانية ٢٣٠٤	مباينة	٥	٤٢٤ ٢ الجامعة الثالثة ١١٥٢٠	موافقة بالنصف	٩١٧ ٤	الجامعة الرابعة ٢٣٠٤٠	متماثلة	٤	الجامعة الخامسة ٢٣٠٤٠٠
زوجة	٠٨	ام	٠٧	٠٥٥	ام	٠٢	٠٤٢٤	ماتت	٠				٠٠٠٠٠			٠٠٠٠٠٠
ابن	١٤	اخ	١٠	٠٩٤	٠	٠٠	٠٥٦٤	ابن	٣	٠٣٤٦٨			٠٧٣٣٦	مات		٠٠٠٠٠
ابن	١٤	اخ	١٠	٠٩٤	٠	٠٠	٠٥٦٤	ابن	٣	٠٣٤٦٨			٠٧٣٣٦	اخ	٣	١٣٨٣٨ ١
ابن	١٤	اخ	١٠	٠٩٤	مات	٠٠	٠٠٠٠٠		٠	٠٠٠٠٠						
بنت	٠٧	اخت	٠٥	٠٤٧	٠٠	٠٠	٠٣٨٢	بنت	١	٠١٨٣٤	ماتت					
بنت	٠٧	ماتت	٠٠	٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠٠٠٠	٠	٠	٠٠٠٠٠						
					ابن	٠٥	٠٢٣٥	٠	٠	٠١١٧٥			٠٢٣٥٠			٠٢٣٥٠
					ابن	٠٥	٠٢٣٥	٠	٠	٠١١٧٥			٠٢٣٥٠			٠٢٣٥٠
											زوج	١	٠٠٩١٧			٠٠٩١٧
											ابن	٣٣	٠٢٧٥١			٠٢٧٥١
													٣٢٣	زوجة	١	٠١٨٣٤

٣٣

سهم القيراط ٩٦٠

تكملة الجدول المتقدم الورقة

اضلاع القيراط

٢٤	٣	٥	٨	٨
١٣	١	٠	٤	٦
٠٢	١	١	٥	٩
٠٢	١	١	٥	٩
	٢	٤	٢	٥
٠٣	٢	٢	٧	٧
٠١	٢	٣	٥	٢
٤	٣	٤	٤	

ففي هذه المسلة اذا قسمت الجامعة الاخيرة
١٤٣٢
اعني المنقولة على ثلاثة يخرج من القسمة سبعة الاف وستمائة
وثمانين ثم اقسم على الثمانية يخرج تسعمائة وستين هو القيراط
ولو قسمت على الثمانية اولا يخرج الفين وثمانمائة وثمانين
فاقسمها على الثلاثة يخرج تسعمائة وستون وهو القيراط
وان قسمت على اربعة يخرج خمسة الاف وسبعمائة وستون فاقسمها
على الستة يخرج تسعمائة وستون ولو قسمت على الستة اولا يخرج
ثلاثة الاف وثمانمائة واربعون فاقسمها على الاربعة يخرج تسعمائة
وستون وهو القيراط قال الشيخ عرفة رحمه الله وان شئت تحصل
قيراط المسلة الاولى ثم اضربه فيما ضرب فيها من الثانية فالحاصل
قيراط الجامعة الثانية الاولى ثم اضربه فيما ضرب فيها فالحاصل
قيراط الجامعة الثانية ثم اضربه فيما ضرب فيها فالحاصل قيراط الجامعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالثة ثم اضربه فيما ضرب فيها فالحاصل قيراط الجامعة الرابعة وهو قيراط
الجامعة المنقولة ايضا ففي هذا المثال قيراط الاولى اثنان وثلاثين اضربها
في الستة التي ضربت فيها تبلغ ستة عشر هو قيراط الجامعة الاولى ثم اضرب ستة عشر
فيما ضرب في الجامعة الاولى وهو ستة تبلغ ستة وتسعين وهو قيراط الجامعة الثانية
ثم اضربه فيما ضرب فيها وهو خمسمائة تبلغ اربعمائة وثمانين وهو قيراط الجامعة الثالثة
اضربه فيما ضرب فيها وهو اثنان تبلغ تسعمائة وستون هو قيراط الجامعة الرابعة
وهو المطلوب في مثالنا انتهى كلامه بلفظه هذا بيان مخرج القراريط واما
بيان ما كل وارث من القراريط فالطريق فيه ان تحلل سهام القراريط الى اصلاعه
التي تركب منها وتقسم ايضا على جملة الاضلاع واحدا بعد واحد فما خرج
على آخرها هو قيراط ومكسر عليها يضاف الى القيراط او لا ثم ما بعده
يضاف اليه ثم الى القيراط وهكذا الى الاخر الذي قسم عليه اولا يضاف الى ما قبله
ثم الى ما قبله وهكذا حتى ينتهي الى اولها الذي قسم عليه اخرا يضاف الى
القيراط فافهم كما اشار اليه بقوله فان حللته اي سهم القيراط الى الاضلاع
التي تركب منها بادر الى التقسيم بالاسوإ على كل الاضلاع واحدا بعد
واحدا كما بيناه وذلك اي ذلك التقسيم تقسيم سهام الوارث واحدا بعد واحد
على الضلوع اي على ضلوع سهم القيراط اولا واثنانيا مع ثالث وهكذا الى اخره
في حالة التقسيم تحت الضلع المنقسم عليه من غير كسر صفر وان زاد بان
انكسر فاثبت الزائد عن المنكسر وانسبن ذلك المنكسر الى القيراط في الجمع
وكل ضلع من الاضلاع المقسم عليها جاء من نصيب فرد من الورثة كرره
اي ذلك النصيب على ذلك الضلع فانسبه على الترتيب فان كان المنكسر
عليه هو الضلع الاول فانسب المنكسر الى القيراط او الثاني فانسبه الى الضلع الاول

الناظم ح

ثم

ثم الى القيراط وان كان الثالث فانسبه الى الثاني ثم الى الاول ثم الى القيراط وهكذا
كما اشار اليه بقوله وحرر الكسور اي اثبتها بعينها تحت الضلع المنكسر عليه
وارددها للقيراط بالاضافة اليه كما سبق بينه بعد الجمع لتلك الكسور ففي
المثال المتقدم اذا حللت سهم القيراط وهو تسعة وستون الى ضلوعه يخرج
مائة وعشرون فاثبت الثمانية ثم حل المائة والعشرين الى ثمنها ايضا يخرج
خمسة عشر فاثبت الثمانية ايضا ثم حل الخمسة عشر الى ثلاثة وخمسة وتكون الاضلاع
ثلاثة وخمسة وثمانية وثمانية فتوضح هكذا ٣ ٥ ٨ ٨ كما هي اعلا
الجدول المتقدم والاولى ان يقسم على اكبر الضلوع ثم على ما قبله الى الاول
فتكون القسمة على اصغر الاضلاع لان اجزاءه اكثر اليس الثلث اكثر من الثمن
ضع الاضلاع على اعلا الجدول متصل بالمسئلة كما رايت ثم اقسم كما رايت فاذا
قسمت في المسئلة نصيب الابن الباقي من الاولى وهو اثنا عشر الفا وعانية وثمانين
وثلاثون على ثمانية ينكسر عليها ستة فاثبتها بازاء نصيب تحت الثمانية الاخيرة
التي هي الضلع الاخير ثم ما حصل وهو الف وثمانية واربعة اقسم على الثمانية
التي قبلها ينكسر عليها اربعة ضعها تحتها ثم ما حصل وهو مائتان اقسم على
الخمسة فصح فضع تحتها ثم ما حصل وهو اربعون اقسم على الثلاثة ينكسر عليها
واحد فضعه تحتها ايضا ويخرج ثلاثة عشر هي قراريط وما كسر على الثلاثة
يضاف الى القيراط وما على الثمانية يضاف الى الخمسة ثم الى الثلاثة ثم الى القيراط
والذي انكسر على الثمانية الاخيرة يسمى منها ثم مما قبلها وهكذا الى الثلاثة
ثم الى القيراط كما افاده الناظم بقوله وارددها الى القيراط بعد الجمع فيكون
الحاصل ثلاثة عشر قيراطا وثلث قيراط واربعة اعمان خمس ثلث قيراط
وستة اعمان لمن خمس ثلث قيراط ثم افعل ذلك بنصيب كل من الاثنين الوارثين

الألوكة
www.alukah.net

من الثالثة بنكسرلها على الثمانية الاخيرة ستة وعلى التي قبلها خمسة وعلى الخمسة واحد
وعلى الثلاثة واحد ويخرج اثنان فلكل ابن قيراطان وثلث قيراط وخمس ثلث
قيراط وخمسة اثمان خمس ثلث قيراط وستة اثمان خمس ثلث قيراط وكذا تفعل

وتفعل بنصيب الابن من الرابعة

لكذلك بنكسرله على الثمانية
الاخيرة سبعة وعلى التي
سبعة ايضا وعلى الخمسة اثنان
وعلى الثلاثة اثنان صح

بنصيب الزوج الوارث من الرابعة بنكسرله على الثمانية الاخيرة خمسة وعلى التي قبلها
اثنان وعلى الخمسة اربعة وعلى الثلاثة اثنان ويخرج من القسمة اثنان فلكل قيراطان
وثلثا قيراط وخمسا ثلث قيراط وسبعة اثمان خمس ثلث قيراط وسبعة اثمان
خمس خمس ثلث قيراط ثم افعل ذلك بنصيب الزوجة الوارثة من المسئلة الاخيرة وهي الخامسة
بنكسرلها على الثمانية اثنان وعلى التي قبلها خمسة وعلى الخمسة ثلاثة وعلى الثلاثة اثنان
ويخرج واحد فلها قيراط وثلثا قيراط وثلاثة اخماس ثلث قيراط وخمسا اثمان
خمس ثلث قيراط وثمانا ثمن خمس ثلث قيراط وقد علم كما ذكرته مسطرا وانتم اعلم
وقد ذكر الشيخ عرفه رحمه الله في طريق امتحان جميع القيراط فصلا لا باس به فنورد
هنا فنقول قال رحمه الله **فصل** في امتحان جمع الاربعة والعشرين
قيراطا وطريقه ان تجمع الكسور التي تحت اخر الضلوع من نصيب جميع الورثة ثم تقسم
ما حصل على ذلك الضلع فان انقسم فقسمة صحيحة من غير كسر فالعمل صحيح والا فاعلم
فان صحت قسمة ما خرج من القسمة تحت الضلع الذي قبله واجمعه الى الكسور التي
تحته ثم اقسم ما حصل على ذلك الضلع وما خرج اجمعه مع الكسور تحت الضلع
قبله حتى تمر على اول الاضلاع الذي قسمت عليه اخرا فما خرج على ذلك هو القرارط
المكسر اجمع ذلك الى القراريط الصحيحة تجدها اربعة وعشرين قيراطا ففي المثال
اجمع ما تحت الثمانية الموزع بجمع اثنان وثلاثون ويخرج من قسمتها على الثمانية
اربعة ضعها تحت ما تحت الثمانية التي قبلها واجمعها الى ما تحتها يجمع اثنان
وثلاثون ويخرج ايضا من قسمتها على الثمانية اربعة ضعها تحت ما تحت الخمسة واجمعها

يحصل خمسة عشر ويخرج من قسمتها ثلاثة ضعها تحت الثلاثة واجمعها الى ما تحتها
يخرج اثنا عشر ويخرج من قسمتها على الثلاثة اربعة وهي القراريط المكسرة في المسئلة
وفيها عشرون قيراطا صحيحة فقد تم العمل كما ذكرته انتهى كلامه **هذا اذا جامعة**
تتمت اي هذا حكم رد المسئلة الى القراريط اذا جامعة تتمت اي انقسمت قسمة
صحيحة **ولم تزد عن ما علمته قسمت** اي لم تزد على الاربعة والعشرين بعددا لا
ينقسم عليها فان زادت الجامعة بعد القسمة شيئا فافعل به كما افعله عنه بقوله
وانسب الى الاربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط المقسم عليه **ما زاد**
بعد القسمة عن الاربعة والعشرين من **جامعة يقينا** اي من غير شك **ان**
زاد اي تكسر مبلغ المسئلة المطلوب اخراج قيراطها على الاربعة والعشرين
واحدا فنسبته الى الاربعة والعشرين **ثلث ثمن** اذ ثمن الاربعة والعشرين
ثلاثة وثلث ذلك واحد **فالمخرجان** اي مخرج الثلث والثمن **باينا في الثمن**
اي باين كل منهما الاخر **فاضرب ثلاثا** التي هي مخرج الثلث **في ثمان** التي هي
مخرج الثمن **فما خرج فاضرب** كل الثلاثة في الثمانية وهو اربعة وعشرون
اضرب فيه ايضا الجامعة **ان تكثر خرج** في ذلك فاذا فعلت ذلك
حينئذ يخرج قيراطه اي المبلغ المضروب بالقسمة على مخرج القيراط **من غير**
شك ولا ريب **ثم بعد ذلك** اي بعد اخراج القيراط **حله** اي حل القيراط
الى اضلاعه التي تركب منها ثم اقسم ايضا على الاضلاع **وبعده** اي بعد قسمة
الموضا على الاضلاع **انسبن** بنون التوكيد الخفيفة **الى الاضلاع** اي اضلاع
القيراط **كسور تقسم بلا نزاع ورد** تلك الكسور **للقيراط مثل ما سبق**
من انك تضيف ما تحت الضلع الاول الى القيراط وما تحت الضلع الثاني الى
الوارث الى القيراط وهكذا كما تقدم بيانه **ما كان منسوبا الى الاضلاع**

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وذا اي هذا الحكم به اي بما تقدم التحق لبنه به من كل وجه مثاله رجل مات عن عشرة اولاد ذكور وخمس بنات فالمسئلة تصح من خمسة وعشرين لكل ذكر اثنان ولكل انثى واحد فاذا قسمت على مخرج القراط فالخارج بالقسمة واحد وينكسر واحد وتسبته الى الاربعة والعشرين ثلث ثمن فتضرب ثلاثة التي هي مخرج الثلث في ثمانية التي هي مخرج الثمن تبلغ اربعة وعشرين فتضرب في الخمسة والعشرين فتبلغ ستمائة فاذا قسمت على الورثة فالخارج لكل ذكر ثمانية واربعون ولكل انثى اربعة وعشرون فاذا اردت اخراج قراطها فاقسمها على الاربعة والعشرين فيخرج بالقسمة خمسة وعشرون فحل ذلك الى خمسة وخمسة واقسم عليه ايضا فاذا قسمت عليه نصيب كل ذكر فيخرج بالقسمة على الخمسة الاولى تسعة وتنكسر ثلاثة فضع الخمسة وضع تحتها الثلاثة هكذا ثم اقسم التسعة على الخمسة الثانية فيخرج بالقسمة واحد وتنكسر اربعة فضع الخمسة وضع تحتها الاربعة هكذا فيكون الخارج قيراط واحد واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط ثم اقسم نصيب كل انثى وهو اربعة وعشرون على الخمسة الاولى تخرج اربعة وتنكسر اربعة فتوضع الاربعة المنكسرة تحت الخمسة الثانية والاربعة الخارجة بالقسمة تحت الخمسة الاولى فيكون الخارج اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس خمس قيراط وعلى هذا فقس والله اعلم فتوضع هذه المسئلة هكذا

فاذا اردت ان تعلم مقدار القراريط المكسرة في هذه المسئلة فاجمع ما تحت الخمسة الموخرة يحصل خمسون ويحصل من قسمتها اي من قسمة الخمسين على الخمسة عشرة ضعها تحت ما تحت الخمسة الاولى واجمعها الى ما تحتها يحصل سبعون ويحصل من قسمتها على الخمسة اربعة عشر هي المنكسرة من القراريط ضعها تحت الصحاح واجمعها يحصل اربعة وعشرون والله اعلم واذا ورد الجامعة بعد القسمة اثنان فهي ثلث وربع بالاضافة بينهما اي بين مخرج الثلث الذي هو ثلاثة وبين مخرج الربع الذي هو اربعة تباين في الوضع فاذا اردت تصحيح المسئلة فاضربهما اي اضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر فاذا ضربت ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر ما بلغا يا سامعه بالضرب وهو الاثنى عشر تضرب فيه ايضا والجامعة على وزان ما تقدم وقد يجوز الناظم في قوله فاضربهما وقوله ما بلغا فتامل ومخرج الثلث اذا حصلت الزيادة بها وهي من الاربعة والعشرين ثمن ذاك اي مخرج الثمن وهو ثمانية يضرب في الجامعة يخرج القيراط صحيحا كما تقدم والضرب في الستة التي هي مخرج السدس يا ذا الفرض يضرب فيما اذا وقعت الزيادة بالاربعة لانها سدس فقد وقع الكسر على مخرج السدس وان اتكل في الزيادة خمسة معانيه فلها مخارج ثلاثة وانت بها مبانيه لستها اي الخمسة والاربعة والعشرين سدس وثلث ثمن لان السدس اربعة وثلث الثمن واحد فالاخرين وارد بالاخرين الكسرين المضاف احدهما الى الاخر اضرب بهما اي اضرب مخرج احدهما في الاخر ليظهر المخرج الجامع لهما نستغن عن عمل اخر قم ما بلغا وضرب مخرج احدهما في الاخر وهو اربعة وعشرون يضرب فيه الكل فانه اي هذا العمل على هذا الوجه المطالبين لهذا القرن سهل اي يسهل على العالم

معرفة هذه القواعد ومخرج الستة ذا واربعة اذ هي ربع ومخرجه اربعة فاضرب
بها اي بالاربعة التي هي مخرج الربع النصيب لكل وارث بعد ضربك الجامعة
لتلك المسئلة ثم ما بلغ اقسمه على مخرج القيراط وافعل كما مر تصب ونسبة السبعة
للاربعة والعشرين سدس وثمن لان السدس اربعة ومخرجه ستة والمجموع سبعة
فهما اي مخرجاهما متوافقان بالنصف اذ كل منهما نصف صح فاردد لوفق
النصف واضرب نصف احدهما في كامل الاخر يبدو اي يظهر لك العمل ونسبة
الثمان الى الاربعة والعشرين ثلث كامل وغير زيادة ولا نقص يضرب في المخرج
اي مخرج الثلث وهو ثلاثة ذاك الحاصل لتلك المسئلة التي وقع فيها الزيادة
ثمان ونسبة التسعة للاربعة والعشرين ربع وثمن اذ ربعها ستة
وثمنها ثلاثة والمجموع تسعة والربع مداخل للثمن ضرب الاخير اي مخرج
الثمن في المسئلة هو اليمن اي الصواب واقصد ايها الواقف على هذه
المنظومة بقوله ضرب الاخير اليمن بضرب اكبر المداخل وهو الثمان
التي هي مخرج الثمن فاذا اضرب بها الجامعة معاجلا لتقف على الصواب
وجا للعشرين من المخارج الصحاح مخرجان السدس وهي الربع ومخرجه
اربعة والاربعة وهي السدس ومخرجه ستة وذان اي مخرج الربع ومخرج
السدس بالنصف موافقان اي متوافقان فيضرب نصف احدهما في كامل
الاخر كما بينه بقوله ربع وسدسا اي هما مخرج الربع والسدس رد كلا منهما
لوفقه واضرب به اي بذلك الوفق الاخر يا من سما اي علا يبلغ من ضربك
لوفق احدهما فيه اي في كامل الاخر اثنا عشر لا زائد على ذلك تضرب فيه
اي في هذا العدد الذي هو اثنا عشر الانصبا وكذا الجامعة ولا ضرر
في ذلك والثلث الذي مخرجه ثلاثة وهو ثمانية والثمن الذي مخرجه ثمانية

والثمن ثلاثة ومخرجه ثمانية صح

قوله ونسبة السبعة الخ اعلم ان
هذه المسئلة اقل ما تتصور فيما
اذا مات رجل عن خمسة عشر ابنا وبنت
فالمسئلة من عدد رؤوسهم واحد وثلاثون
فاذا قسمتها على الاربعة والعشرين
يخرج واحد وتنكسر سبعة فاذا فعلت
ما ذكره الناظم كان جزء سهمها اربعة
وعشرون فاذا ضرب في اسهمهم ٧
وقيراطها ٣١ وهو ما ينسب
اليه الكسر بلفظ الجزئية فتوضع
هذه المسئلة هكذا

	١٤٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
ابن	٣	٤٨	١	١٧
بنت	١	٢٤	٠	٢٤

وهو

وهو ثلاثة والمجموع احد عشر فيما اذا كانت الزيادة بهما هما متباينان اي كل
منهما مباين للاخر كل من كامل احدها ا بكل اي من كامل الاخر ذان يضربان
ثم ما بلغا وهو اربعة وعشرون يضرب فيه الباقي اي الانصبا والجامعة
ثم مخرج قيراط له بالاتفاق بان يقسم الحاصل على اربعة وعشرين على وزان
ما مر وان يزد بقسمة الجامعة على الاربعة والعشرين اثني عشر في مخرج النصف
وهو اثنان اضربن بنون التوكيد الخفيفة يا من حضر هو حشو
وان يزد حتى يبلغ ثلاثة عشر فاضربا اي اضرب مخرج ثلث الثمن وهو
اربعة وعشرون التي هي مخرج احد الكسرين الداخل فيه الاخر وفي عبارة
الناظم من التشويش ما لا يخفى في الجمع اي في الجامعة والسهام بلا توقف
ولا ترجيح لانه عدد اصم وهو بالنسبة للاربعة والعشرين نصف
وثلث ثمن مخرجين هما مخرج الثلث ومخرج الثمن ليس وفق يدني
اي يقرب لتباينهما وان تزد اربعة عشر فهي ثلث وربع لان الثلث
ثمانية والربع ستة والمجموع اربعة عشر ما الوفق بين مخرجيهما يسمو
لتباينهما فاذا يضرب حتما اي وجوبا مخرج احدهما في مخرج الاخر
فما اي فمن ضربك المخرج احدهما في مخرج الاخر اضرب به الجامعة والانصبا
ينتج المطلوب وان يزد بعد القسمة نصفا اي وهو اثنا عشر وثمن وهو
ثلاثة والمجموع خمسة عشر فهما متداخلان ليس فيه اي في تداخلهما ظن
فتكتفي حينئذ باكبر المخارج وهو هنا مخرج الثمن وهو ثمانية المشار
اليه بقوله وبالثمان اضرب الجامعة والانصبا ولا تحرج في ذلك وان يزد
واحدا ايضا حتى يبلغ ستة عشر فذاك ثلثان اي للاربعة والعشرين
يضرب في مخرجهما وهو ثلاثة ما اثبتا من الجامعة والانصبا وان يزد

قوله هنا هذا تغيير مراد التصحيح
المسئلة فتامل منه

حاصله ان هذه المسئلة من ٩ سهم فتبلغ
فاذا ضربت في الثمانية ١٢ سهم ويخرج
بالضرب في ... قيراطها ١٣١ منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى بلغ سبعة عشر وذا الزايد مباين للاربعة والعشرين مثلا اي تبع
فاضرب ذا اي الاربعة والعشرين في الكل اي كل الجامعة والانصبا اذا ظرف
زمان ما زايده حصلا اي ذلك والفاء حصلا للاطلاق وهذا مخالف لما ذكره
اولا من قوله وانسب الى الاربع والعشرينا الخ ولو نسبت السبعة عشر الى الاربعة والعشرين
لكانت ثلاثين وثلث ثمن ومخرج الثلثان ثلاثة وثلث الثمن اربعة وعشرون
وهما متداخلان فيكتفي باكبرهما ويضرب في الجامعة فتبلغ ٩٨ وقد اطلعك
اعم وهو اصم فينسب اليه الكثر بلفظ الجزئية وان يزد اذا الفرض على الاربعة والعشرين
ثمان وعشر وهي مستلزمة على مخرجي النصف والربع المتداخلان كما بينه بقوله
فالمخرجان داخلان لا صور والثمانية عشر من الاربعة والعشرين نصف وربع فاكتفي
في الضرب بالاكبر وهو الاربعة مخرج الربع واضربه في الجامعة والانصبا
فهو القصد عند الاكثر اي ضرب الاكبر هو المقصود عند اكثر علماء الفرايض
وان يزد على الاربعة والعشرين فتسعة ذي وعشر فقد اجتمع فيه ثلثان والثمن
اذ الثلثان ستة عشر والثمن ثلاثة والمجموع تسعة عشر فمخرج احدهما
مباين ظهر لمخرج الاخر اذ مخرج الثلثين ثلاثة والثمن ثمانية فحينئذ
يضرب ذا المخرج في ذا المخرج الاخر فيحصل اربعة وعشرون و يضرب
ذا الحاصل فمضرب احدهما في الاخر في الكل اي كل الجامعة والسهام وقوله
والصواب اتبع به تستحلي حشو وان يزد على الاربعة والعشرين عشرون
فتلك نصف وهو اثنا عشر والثلث منها وهو ثمانية والمجموع عشرون ليس
في ذا خلف اي في كون العشرين نصف وثلث منها مباينا المخرجان اي كل منهما
مباين للاخر فحينئذ اضربها اي اضرب كامل احدهما في كامل الاخر فيخرج فمضروب
لمخرج النصف في مخرج الثلث ستة تضرب فيهما اي في الانصبا والجامعة

اوستة قل

او ستة قل في العشرين ثلثان ثم سدس اذ الثلثان ستة عشر والسدس اربعة
والمجموع عشرون فالمخرجان متداخلان اي احدهما وهو الثلث داخل في الاخر
وهو السدس ليس فيه اي في داخلها ليس في المخرج الاكبر حينئذ وهو
الستة اضرب بها الجامعة والانصبا يات الذي اتملته فاخراج فتوط
هذه المسئلة وان يزد عنها اي عن الاربعة والعشرين حتى بلغ احد وعشرين
ففي الخارج اي مخارج الكسور المشتمل عليها تداخل في غاية التمازج لانها
نصف وربع وثمن قد تلا وهو مخرج النصف اثنان والربع اربعة والثمن ثمانية
والمجموع احد وعشرون والاثنان والاربعة متداخلان في الثمانية فاضرب به
اي بمخرج الثمن وهو الثمانية كما مضى مفصلا من انك تضرب فيه الانصبا والجامعة
وتعمل على وزان ما تقدم فاعلم ان كل عددين متداخلين متوافقين
ولا عكس والله اعلم واثنان والعشرون الزايدة على الاربعة والعشرين نصف
وربع وسدس استقر فيه اي في الاثنين والعشرين اجمع للكسور الثلاثة
فالاولان منهم وهما النصف الذي مخرجه اثنان والربع الذي مخرجه اربعة
تداخلا اي تداخل مخرج اكبرهما وهو النصف في مخرج اصغرهما وهو الربع
والسدس وهو اربعة بالربع اي مع الربع وفاق حصلا بينهما بالنصف
اذ مخرج الربع اربعة ولها نصف صحيح والسدس ستة ولها نصف صحيح فحينئذ
يضرب نصف منهما اي نصف احدهما في كامل الثاني وما اجتمع
في الانصبا وكذا في الجامعة اضرب ذا اي المجتمع بالاثنين فحينئذ يظهر
لك المراد وان تأتي في الزيادة على الاربعة والعشرين الثلاث مع عشرينا فقد
اجتمع فيها نصف وهو اثنى عشر وثلث وهو ثمانية ثمن بالتنوين وهو
ثلاثة التي هي ثمن الاربعة والعشرين يا بيتا في الحساب فالنصف من ذا كة

الألوكة
www.alukah.net

اى مخرجه داخل فى مخرج الثمن وهو ثمانيه حينئذ يترك فى الضرب لاحدهما فى
الآخر بقول ابن لاطفن فيه كما هو مقرر فى علم الفرائض والثلث اى مخرجه
والثمن اى مخرجه تباينا اى باين كل منهما الآخر حينئذ اضرب كلا من احدهما
بكل من الآخر والحاصل اضربه فى الاضعاف والجامعه نصب اى تتبع
طريق الصواب وتم فوايد جمه متعلقه بعمل المناسخات والقراط اهلها
الناظم لقصد الاختصار وقد ذكرها الشيخ عرفه رضى الله عنه فى كتابه المسمى
بالطرق الواضحات فى عمل المناسخات عدة مسايل فعليك به فانه مختصر
مفيد وقد اسقى العلة فى هذا الفن الشيخ شهاب الدين احمد الهايم رضى الله عنه
فى كتب كثيره فعليك بمراجعتها والله اعلم بالصواب ولنكن هذا اخر ما اكتبنا
على هذه المنظومه وقد سلكنا فيه طريق الاختصار لقصور الهم عن الاشتغال
لان غالب العلوم فى بلدتنا قد اندرست وركب المنصب غير اهله ولم
يرتدع الاحمق عن جهله كما قال ابو حيان بلينا بقوم صدروا فى المجالس
لم قراءة علم اضل عنهم مراشده ● لقد اخر التصدير عن مستحقه
وقدم غمر حامدا الذهن خامده ● والله المسؤل ان يوفقنا للعكوف
على الاشتغال بالعلم الشريف وان ينفعنا بما علمنا ولا يقطع عوايد بره
عنا انه على ما يشاء قدير وبالاجابه جدير قال مولف هذا الشرح المبارك
وقد تم والله الحمد تاليف هذا الشرح المبارك فى يوم الاحد المبارك التاسع من شهر ربيع
الاول من شهور سنة ثمانين وسبعمايه على يد مولفه ومسوده العبد الفقير محمد محمود بن
عبد الحق بن محمد بن محمد تقى الدين بن عبد الرحمن بن مبارك بن عبد الله العمرى الشافعى الطرابلسى
غفر الله له ولمن نظر فيه انتهى كلامه بحروفه وقد وافق الفراغ من هذه النسخ المباركه فى نهار
الاثنين المبارك حادى عشر شهر ربيع الثانى سنه عشر بعد الالف على يد الفقير طه بن عبد الرحمن

من النحيف الحموى لطفى غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه وللحاضرين وجميع المسلمين
ولمحمد صلى الله عليه وسلم
اسكنى يا سيدى محمد وآله
وصحبه اجمعين
وسلم آمين

شبكة الألوكة www.alukah.net